والامر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء

القول في القراين

اعلموا ارشدكم الله الكريم واياي ان القراين المختفه بالكلام في قضايا الاحوال وموارد الخطاب ومقاصد الاقوال تصرف الالفاظ عن حقايقها الموضوعة لها وتكون بيانا عند من وقف على القراين مشكلا عند من جهلها ولو نقلت القراين باجمعها لتواردت الافهام على كثير من معاني خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لكن منها ما لا يمكن نقله عند نقل الخبر ومنها ما يتركه الراوي اختصارا ومنها ما لم يسمعه بان ياتي في حال سماع الحديث ولم يسمعه الحديث وغير ذلك من الامور وقصد المتكلم من اقوى القراين التي يقل نقلها ويكثر خفاوها مع كثرة لزومها للخطاب الذي لم يرد على سبب وساذكر من ذلك جملة نافعة لتعلموها وتنتفعوا بها ان شا الله تعالى قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية فهذا حصر بالنفي والاثبات فقال من لم يعلم بالقرينة ولم يطلع على القصد بتحليل ما عدا المذكور المحصور واعتقد ان الاية سيقت للحصر في المحرمات وليس كذلك بل قصد الله سبحانه بهذه الاية الرد على المشركين وذلك انهم كانوا يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله ويحرمون عن اشيا كثيرة من مباحات الشرع ويرونها حراما فقصد الرد عليهم بالخطاب المتضمن للنفي والاثبات ليكون ابلغ في الرد فكانه قال قل لا اجد حراما الا ما احللتموه ولا اجد حلالا الا ما حرمتموه واكده بالنفي والاثبات ولم يقصد حقيقة النفي والاثبات مطلقا ولو قصد ذلك لوجب ان يحل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وغير ذلك من الخبايث وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم مثله قول الله تعالى تبارك وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله القصد بهذه الاية الذم للكافرين والتهديد لهم لا بيان حكم الانفاق فلو تمسك متمسك بوجوب الزكوة فيما دون النصاب واحتج بهذه الاية وقال هي عامة في القليل والكثير لان لفظها عام لم يجز لي ذلك لم يقصد بالاية خلافا لبعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه في هذه الاية وفي نظايرها من الايات اللاتي تقتضي الذم والمدح كقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر القصد به بيان مقدار الزكوة لا بيان ما يجب فيه الزكوة فلو تمسك به متمسك في القليل ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس الادميين انما هي التسبيح والتهليل القصد بذلك تعليمه ان الخطاب

بالكلام

بالكلام في الصلاة لا يصلح فلو تمسك به متمسك بان الدعا بامور الدنيا في الصلاة يبطلها كقول السايل اللهم ارزقني زوجة حسنة او دارا واسعة لان هذا يشبه كلام الادميين لم يصح فلو قال ايضا ان هنا حصرا وهو قوله انما هي التسبيح والتهليل لم يصح لما ذكرت من انه قصد تعليمه تحريم خطاب الادميين بعضهم مع بعض في الصلوة كما هو السبب الذي ورد عليه الخطاب وهذا كثير في القران والسنة لا يتنبه له الا من هداه الله الكريم ورسخت قدمه في العلم فنسال الله الكريم الهداية والرحمة بفضله انه ذو الفضل العظيم ثم اعلموا رحمكم الله اني لا اقول بقصر الالفاظ على اسبابها وان كان قد ذهب اليه جماعة من اهل العلم فان اكثر احكام الشرع وردت على قضايا واسباب ولم تخص بها اسبابها ولم تقصر عليها وذلك كاية القذف واللعان والظهار وغير ذلك وكقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وكقوله صلى الله عليه وسلم في بير الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه وغير ذلك ولكن ينبغي للناظر ان ينظر في قراين الالفاظ وشواهد الاحوال فان لم يجد ما يدل على تعديه الحكم او قصره نظر في الادلة الخارجة فان لم يجد امضيت الالفاظ على حقايقها واوضاعها كما هو مذهب الامام ابي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى

القول في معرفة المتشابه والمتعارض

اما المتشابه فانه ورد على معنيين مختلفين في ايتين من كتاب الله تعالى جل جلاله احدهما قوله جل جلاله هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة وابتغا تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا فهذه الاية قد كثر فيها كلام اهل العلم من السلف والخلف لعظم شانها فاختلفوا في حقيقة المتشابه في موضع الوقف منها عند التلاوة اما المتشابه فقال ابن عباس المحكمات اللواتي هن ام الكتاب مثل قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى اخر الثلث الايات وهن ام كل كتاب نزل والمتشابهات ما اشتبه على اليهود حين سمعوا الم فقالوا هذا بالجمل احد وسبعون وهو غاية اجل هذه الامة فلما سمعوا الر وغيرها اشتبهت عليهم وقال جابر رضي الله تعالى عنه المتشابه ما لا يعلم تاويله تعيين تاويله كقيام الساعة وخروج دابة الارض وياجوج وماجوج وقال عبد الملك بن جريج هو ما لا سبيل الى معرفته والمراد مثلي باعتقاد حقيقته لا غير كصفة اليد والوجه والاستوا لانه يخالف فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)